

اللائحة الأساسية

جمعية البر الخيرية بقبيضة ابن سويم

الباب الأول

التعريفات والتأسيس والأهداف والإشراف

الفصل الأول

التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - إنما وردت في هذا اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.

الجمعية: جمعية البر الخيرية بقبيضة ابن سويم

الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.

المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديرًا تنفيذياً أو مديرًا عاماً أو أميناً عاماً أو غير ذلك.

الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

الجهة المشرفة: مركز التنمية الاجتماعية بحائل

الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.

المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨

ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١١؛ فقد تم تأسيس هذه الجمعية من

الأشخاص الآتية أسماؤهم:



الاسم	العنوان	رقم الهوية	مصدرها	تارikhها
١ فهد خليف رابح العنزي	فيضة بن سويلم			
٢ سطام سلمان محمد العنزي	فيضة بن سويلم	١٠٧٦٩١٨٤٥٥		
٣ عبدالله مرضي جريبيع العنزي	فيضة بن سويلم	١٠٠٥٨١٦٢٧٥		
٤ رakan سويلم محمد العنزي	فيضة بن سويلم	١٠٢٣٩٣٢٠٢١		
٥ حسين فريح عوض العنزي	فيضة بن سويلم			
٦ سعدون معيض باقي العنزي	فيضة بن سويلم	١٠١٢٦٢٨٩٠٣		
٧ حمود سويلم محمد العنزي	فيضة بن سويلم	١٠٤٨٣١٧٠٩١		
٨ سالم رشيد عقلاء العنزي	فيضة بن سويلم	١٠٨٧٠١٤١٢٠		
٩ صالح فرحان دويلان العنزي	فيضة بن سويلم	١٠٤٢٣٨٦٩٣٦		
١٠ سعد فايز سالم العنزي	فيضة بن سويلم	١٠١٣٢٦٣٤٢٩		
١١ بندر جربوع عوض العنزي	فيضة بن سويلم			
١٢ مشهور سلمان محمد العنزي	فيضة بن سويلم	١٠٩٧٦٣٠٣٨٦		
١٣ ممدوح سويلم محمد العنزي	فيضة بن سويلم	١٠٩٨٤٧٣٨٠٢		
١٤ عبدالله سعدون معيض العنزي	فيضة بن سويلم	١٠١٢٦٢٨٩٦٠		
١٥ فواز خليف جريبيع العنزي	فيضة بن سويلم	١٠٣٥٠٣٣١٢٣		
١٦ فهد خليف جريبيع العنزي	فيضة بن سويلم	١٠٩٠٧٧٧٤٣٢		
١٧ عبدالعزيز سعود عبدالله العنزي	فيضة بن سويلم			
١٨ فارس سويلم محمد العنزي	فيضة بن سويلم	١٠٩٨٤٧٣٨٢٨		
١٩ سويلم محمد جريبيع العنزي	فيضة بن سويلم	١٠٢٢٩٣١٩٩٩		
٢٠ سلمان محمد جريبيع العنزي	فيضة بن سويلم	١٠٢٦٠٨٢٤١٠		
٢١ عبدالعزيز سويلم محمد العنزي	فيضة بن سويلم	١٠٩٨٤٧٣٨١٠		
٢٢ شاهر سلمان محمد العنزي	فيضة بن سويلم	١١٠٤٥٠٠٥٧٢		
٢٣ عبد الله جريبيع العنزي	فيضة بن سويلم	١٠٣٠٩٥١٧٧٤		
٢٤ محمد سويلم محمد العنزي	فيضة بن سويلم	١٠٢٣٩٣٢٠١٣		
٢٥ عبدالمحسن عبدالكريم عدان العنزي	فيضة بن سويلم			
٢٦ سعد خلف رابح العنزي	فيضة بن سويلم			
٢٧ نشمي سلمان محمد العنزي	الفيضة	١٠٩٧٦٣٠٤١٠		



المادة الثالثة:

للمجتمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تقويضه فيما يزيد على ذلك.

المادة الرابعة:

يكون نطاق خدمات الجمعية بلدة فيضة ابن سویل و القرى والهجر التابعة له

ويكون مقرها الرئيسي فيضة ابن سویل

**الفصل الثاني
الأهداف والإشراف**

المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:

مسلسل الهدف	وصف الهدف
١	تقديم المساعدات النقدية المقطوعة والطارنة والمساعدات العينية للأسر المحتاجة.
٢	تقديم العون المادي والمعنوي للمنكوبين.
٣	تقديم المساعدات النقدية والعينية والصحية للمعاقين وذوي الظروف الخاصة.
٤	تقديم المشاريع الموسمية المشروطة التي تخدم منطقة خدماتها(حج خيري، إفطار صائم).
٥	رفع المستوى الاجتماعي والثقافي والصحي والديني ورعاية الشباب في منطقة خدماتها.
٦	المساهمة في تنفيذ ورفع المستوى الاجتماعي للمرأة وإبراز دور المرأة بعمل البرامج والأنشطة والخدمات التي تعنى بالطفولة والأمومة.
٧	إصلاح ذات البين، مساعدات الزواج.
٨	إقامة المشاريع الهدافه كمشروع كفالة الأيتام ومشروع دور الضيافة ومشاريع الخدمة الاجتماعية.
٩	المساهمة في إسكان وتحسين المساكن للفئات المحتاجة.
١٠	المساهمة في البرامج الشرعية والخدمة والتنمية والصحية والتعليمية بمنطقة خدماتها.



الباب الثاني
التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية
العوممية ومجلس الإدارة
الفصل الأول
التنظيم الإداري

المادة السادسة:

ت تكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- ١- الجمعية العوممية.
- ٢- مجلس الإدارة.
- ٣- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العوممية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
- ٤- الإدارة التنفيذية.

الفصل الثاني
أحكام العضوية

المادة السابعة:

- ١- تتبع العضوية في الجمعية إلى نوع، هي:
- ٢- يجوز للجمعية استخدام أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- ٣- العضوية في الجمعية (مقلقة/ مفتوحة).

المادة الثامنة:

- ١- يكون العضو عاملًا في الجمعية إذا اشتراك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو المارسين لخُصُص الجمعية.
- ٢- يجب على العضو العامل في الجمعية:
 - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٢٠٠ ريال.
 - بـ- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - جـ- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - دـ- الالتزام بقرارات الجمعية العوممية.



المادة الثالثة عشرة:

- ١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، و ذلك في أي من الحالات الآتية:
الجمعية في مطالبه بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
٢- الوفاة.
- ٣- إذا فقد شرطا من شروط العضوية.
- ٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضررا ماديا أو انبيبا بالجمعية.
 - إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
 - إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقا لما ورد في المادة الثانية عشرة.

المادة الرابعة عشرة:

- ١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطيا بزوال عضويته وفقه بالاعتراض.
- ٢- يجوز للعضو بعد انتقاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلبا إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- ٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكا أو هبة أو تبرعا أو غيرها.

الفصل الثالث الجمعية العمومية

المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة صلاحيات الوزارة والجهة المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

المادة السادسة عشرة:

المنفعة المغلقة: تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقرارته الصادرة بهذا الخصوص.

المنفعة المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تتطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

المادة السابعة عشرة:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقا للحالات والشروط الآتية:

- إذا كان طالب العضوية شخصا من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
أ- أن يكون سعودي الجنسية.
ب- أن يقل عمره عن الثامنة عشرة.
ج- أن يكون كامل الأهلية.
د- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
هـ- أنا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.
و- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ز- أن يقدم طلبا للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنّه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية و محل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

ـ- إذا كان طالب العضوية شخصا من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:

- ـ- أن يكون سعوديا.
ـ- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
ـ- أن يقدم طلبا للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حاليه النظامية وفقا للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.
ـ- أن يعين ممثلا له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.



المادة السادسة والعشرون:

بعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادلة صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥٪) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادلة.

١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادلة بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.

٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادلة بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلا بعد موافقة الوزارة عليها.

المادة السابعة والعشرون:

تصدر الجمعية العمومية في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة باعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي:

١- لا يقل عدد أعضاءها عن اثنين.

٢- أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.

المادة الثامنة والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي:

١- يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية من تنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمانة وثمانين يوماً على الأقل.

٢- يقل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.

٣- يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى الوزارة وفق النموذج المعهود من الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.

٤- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من الوزارة في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

٥- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.

٦- تنتدب الوزارة أحد موظفيها لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة.

٧- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

الفصل الرابع

مجلس الإدارة

المادة التاسعة والعشرون:

يدبر الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

المادة الثلاثون:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة الحالية والثلاثون:

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي:

١- أن يكون سعودياً.

٢- أن يكون كامل الأهلية.

٣- أن يكون عضواً عملاً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.

٤- لا يقل عمره عن (٢١) سنة.

٥- لا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزارة.

٦- أن يكون قد وفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.

٧- لا يكون صدر في حقه حكم نهائي يداهنه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٨- لا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة الوزارة.

٩- عدم اعتراض الوزارة على ترشحه للمجلس.



المادة الثانية والثلاثون:

تم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي تعتمدتها الوزارة لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تتم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية:

١- يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطياً إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بعشرة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:

أ- شروط الترشح للعضوية.

بـ- النماذج المطلوب تعبئتها للترشح.

جـ- المستندات المطلوب تقديمها للترشح، ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والسيرة الذاتية.

دـ- تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله.

٢- يُغلق باب الترشح قبل تسعةين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.

٣- يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تتطابق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.

٤- يرفع مجلس الإدارة قائمة باسماء جميع المرشحين الذين تتطابق عليهم الشروط؛ إلى الوزارة وفق نموذج تعدد

الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.

٥- تعتمد الوزارة القائمة النهائية للمرشحين وبعد قرارها نهائياً وغير قابل للطعن.

٦- ينال لكل مرشح وافق عليه الوزارة عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني للجمعية وفي مدخل مقر الجمعية، ويحدد المجلس اشتراطات العرض ومساحاته على أن يراعي في ذلك عدالة الفرص بين المرشحين وتساویها.

٧- يتولى مجلس الإدارة مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمهما، ومن ذلك:

أ- وضع قائمة باسماء المرشحين المعتمدين من الوزارة في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان بارز خارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات.

بـ- مخاطبة الوزارة بمكان الانتخاب وزمانه وطلب حضور مندوبيها.

جـ- إعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.

دـ- تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.

هـ- اعتماد أوراق الاقتراع وختمتها وتوفيق عضوين عليها.

٨- تكون مهام لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية، وينتهي دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابة محضر الانتخابات.

٩- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:

أ- التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.

بـ- تدديد مدة التصويت وإنهاؤها.

جـ- عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

دـ- التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المفترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.

هـ- إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهو الذي يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائزين بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتوافق أحددهما.

وـ- إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المرشعون الخمسة التاليون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.

١٠- يعد محضر خاتمي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة والملغاة والبيضاء، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تنازلياً من المرشح الأعلى، ويعود رئيس لجنة الانتخاب وأعضاؤها، ويسأدق عليه مندوب الوزارة.

١١- تحتفظ الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها، وتسلم صورة لمندوب الوزارة لإدراجه في ملف الجمعية.

١٢- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً فورياً يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب والمشرف المالي وتحديد موعد أول اجتماع وبرنامجه عمله.

١٣- ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.

المادة الثالثة والثلاثون:

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة الوزارة، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع الطلب للوزارة ويكون مسبباً.

المادة الرابعة والثلاثون:

١- في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان؛ فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس.

٢- في حالة حل المجلس كلية بقرار مسبب من الوزارة أو إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين استقالتهم؛ فتعين الوزارة مجلساً مؤقتاً، على أن تكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تعينه.



المادة الثانية والأربعون:
١- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجدداً وذلك في أي من الحالات الآتية:
أ- الانسحاب من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبه بأي أموال تكون تحت يديه.
ب- الوفاة.

- ج- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الثالثة عشرة.
د- إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو اديباً بالجمعية.
هـ- إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصي.
ز- إذا تغيب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر قبله المجلس لثلاث جلسات متالية، أو ست جلسات متفرقة في الدورة الواحدة.
ـ- إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى.
٢- يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فقد العضوية، وأن يشعر الوزارة بالقرار خلال أسبوع من تاريخه.

الفصل الخامس اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة الثالثة والأربعون:

للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها ولمجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها.

المادة الرابعة والأربعون:

يحدد القرار الصادر بتكون كل لجنة مسماها وعدد أعضائها واحتياصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والأربعون:

يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات الازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التسويق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية

الفصل السادس المدير التنفيذي

المادة السادسة والأربعون:

يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته وراتبه على ضوء النظام والانحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديد راتبه في القرار عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تكفل بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك مع اعتبار نطاق ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمجال، وترسل نسخة من قرار تعيينه، ومسوغات راتبه إلى الوزارة، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.

المادة السابعة والأربعون:

يجب على المدير التنفيذي إدارة الجمعية وإنهاء الأعمال اليومية بها ومتابعة إدارتها وأقسامها كافة، وإعداد الخطط الازمة لتحقيق أهدافها كافة، والعمل على تنظيمها وتطويرها.

المادة الثامنة والأربعون:

إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد موافقة الوزارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتاً، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون التصويت على قراراتها.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:



١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.

٣- لا يقل عمره عن (٢٥) سنة.

٤- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية.

٥- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (...) سنوات في العمل الإداري.

٦- لا تقل شهادته عن (ثانوية/جامعة/ماجستير/دكتوراه).

الباب الخامس
أحكام عامة

المدة التاسعة والستون:

تمدد هذه اللائحة حاكمة للجمعية وتنسق عليها لواناتها، وما لم يرد بشكّه نصّ قطّعى عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

المدة السبعون:

يصل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من الوزارة.

بناء على ما ورد في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١ وتاريخ ١٤٣٧/١٨/١٤٣٧ م وبيانه التنفيذية الصادرة بقرار الوزاري رقم ١٤٣٢٣٩ وتاريخ ١٤٣٧/١١/٦ م وذلك تحت موافقة مجلس الوزراء

بناءً على ما ورد في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١ وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٩ م وبيانه التنفيذية الصادرة بقرار الوزاري رقم ١٤٣٠/٨/١٩ م وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٩ م وذلك تحت موافقة مجلس الوزراء بموجب القرار الوزاري رقم (٨١٥٧٩) وتاريخ (١٤٣٠/٨/١٩ م) متضمن له انعام التوفيق والنجاح.

يعتمد

ويمثل الوزارة لتنمية المجتمعية

الخطم العربي



سليمان بن عبدالعزيز آل سعود

